

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

47 - نصّ القاعدة: قاعدة حمل المطلق على المقيّد (604) الألفاظ الأخرى للقاعدة:
* - «تقديم المقيّد على المطلق» (605). * - «الجمع بين المطلق والمقيّد» (606). * -
«التقييد» (607). توضيح القاعدة: إذا ورد مطلق ومقيّد متنافيان، مثل: «اعتق رقبة» و
«لا تعتق الرقبة الكافرة»، حيث إنّ الأمر المطلق ظاهر في وجوب عتق أيّ رقبة - مؤمنة كانت
أم كافرة - والنهي المقيّد ظاهر في حرمة عتق الرقبة الكافرة، فإنّّه على أساس هذه
القاعدة يقدّم ظهور المقيّد على ظهور المطلق. وهذا هو المراد من حمل المطلق على
المقيّد، أي: رفع اليد عن ظهور المطلق في الإطلاق وحمله على إرادة المقيّد، وتقييده
به (608).